

تاج العروس من جواهر القاموس

ونحوها لا يفرق وان طلب بعضا الورثة القسم لان فيه ضررا عليهم أو على بعضهم ولكنه يباع ثم يقسم ثمنه بينهم بالفريضة كما في الصحاح والنهاية (كالعضو) يقال عضاه يعضو عضوا إذا فرقه (والعضة كعدة الفرقة) من الناس (و) أيضا (القطعة) من الشئ (و) أيضا (الكذب ج عضون) بكسر فضم ومنه قوله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين قال الجوهري واحدهما عضه ونقصانها الواو والهاء أي هما لغتان فمن قال أصلها الواو استدل بان جمعه عضوات ومن قال الهاء استدل بقولهم عضيه وقال الكسائي في الدار فرق من الناس وعزون وعضون وأصناف بمعنى واحد وقال الراغب جعلوا القرآن عضين أي مفرقا فقالوا كهانة وقالوا أساطير الاولين الى غير ذلك مما وصفوه به وقيل معنى عضين ما قال تعالى أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض خلاف من قال فيه وتؤمنون بالكتاب كله (والعضون السحر جمع عضه بالهاء و) قد (ذكر في الهاء والعاضة الساحر من ذلك (ورجل عاض بين العضو كسمو) أي (كأس طعم مكفى) نقله ابن سيده * ومما يستدرك عليه العضو السحر في كلام العرب والعاضة هو البصير بالجراح وبه سمى العاضى بن ثعلبة بن سليم الدوسى جد الطفيل بن عمرو والدوسى الصحابي قاله الوزير المغربي وضبطه هكذا كالقاضي وفى الاغانى لابي الفرج في ترجمة الطفيل أن الطفيل كان يعضو الجراح قال والعاضة هو البصير بها فذكر قصته قال الحافظ وضبط ابن ما كولا جدا الطفيل العاض بتشديد الضاد (والعطو التناول) يقال عطاء الشئ واليه عطواتنا وله وعطا بيده الى الاناء تناوله قبل ان يوضع على الارض (و) العطو (رفع الرأس واليدين) لتناول شئ (وطبى عطو مثلثه) وكذا جدى عطو عن كراع ولم يذكر فيهما الا الفتح قال ابن سيده كأنه وصفهما بالمصدر (و) طبى عطو (كعدو يتناول الى الشجر ليتناول منه والعطا) بالقصر (وقد يمد نولك السمح) قال الجوهري هو اسم من الاعطاء وأصله عطا وبالواو ولانه من عطوت الا أنا العرب تهمز الواو والياء إذا جاءتا بعد ألف لان الهمزة أحمل للحركة منهما ولانهم يستثقلون الوقف على الواو كذلك الياء مثل الرداء وأصله رداى فإذا ألحقوا فيها الهاء فنهم من يهمزها بناء على الواحد فيقول عطاءة ورداءة ومنهم من يردها الى الاصل فيقول عطاوة ورداية وكذلك في التثنية عطاآن ورداآن وعطاوان وردايان (و) العطاء (ما يعطى كالعطية) كغنية (ج أعطية حج) جمع الجمع (أعطيات) وفى الصحاح العطية المعطى والجمع العطايا فالذي ذكره المصنف من الجموع لعطاء وغفل عن ذكر جمع العطية وهو واجب الذكر وقيل العطاء اسم جامع فإذا أفرد قيل العطية (ورجل) معطاء (وامرأة) معطاء (أي) (كثير العطاء) وفى الصحاح كثير الاعطاء قال ومفعال يستوى فيه المذكر والمؤنث (ج

معاط ومعاطي (يتشديد الياء قال الاخفش هذا مثل قولهم مفاتيح ومفاتح وأمانى وأمان)
واستعطى وتعطى سألته (أي العطاء كما في الصحاح وفي المحكم استعطى الناس بكفه وفي كفه
طلب إليهم وسألهم) والاعطاء المناولة (قال شيخنا هو على جهة التقريب وفسر الاعطاء
بالايتاء كما مر وفرق جماعة بينهما بان الايتاء قد يكون واجبا وقد يكون تفضلا بخلاف الاعطاء
فانه لا يكون الا بمحض التفضل كما قاله الفخر الرازي ولا يعرف أكثر أئمة اللغة هذه
التفرقة (كالمعاطاة والعطاء) بالكسر وقد أعطاه الشئ وعاطاه اياه معاطاة وعطاء (و)
من المجاز الاعطاء (الانقياد) يقال أعطى بيده إذا انقاد وفي الصحاح أعطى البعير انقاد
ولم يستصعب وقال الراغب أصله أن يعطى رأسه فلا يتأبى (والتعاطي التناول) يقال هو
يتعاطى كذا أي يتناوله (و) قيل هو (تناول ما لا يحق و) قيل هو (التنازع في الاخذ)
يقال تعاطو الشئ إذا تناوله بعض من بعض وتنازعوه (و) قيل هو (القيام على أطراف
أصابع الرجلين مع رفع اليدين الى الشئ) (ومنه) تعالى (فتعاطى فعقر) أي قام على
أطراف أصابع رجله ثم رفع يديه فضربها كما في الصحاح (و) قيل التعاطى (وكوب الامر)
القبیح) (كالتعطى) يقال تعاطى أمرا قبيحا تعطى كلاهما ركبه (أو التعاطى في الرفة
والتعطى في القبيح) وقبل هما لغتان (وعاطى الصبي أهله) إذا (عمل لهم وناولهم ما
أرادوا) ه نقله ابن سيده والزمخشري (و) يقال (هو يعاطيني ويعطيني) هو في النسخ
يكيرمنى والصواب بالتشديد كما هو مضبوط في المحكم والصحاح أي (ينصفني ويخدمني) ويقوم
بأمرى كيناعمنى وينعمنى وتقول من يعطيك أي من يتولى خدمتك (و) من المجاز (قوس عطوى
كسكرى) أي سهلة (مواتية) وسموا عطاء وعطية) والنسبة الى عطية عطوى (وعطيتة)
بالتشديد (فتعطى) أي عجلته فتعجل) نقله الصاغانى (وتعاطينا فعطوته) أعطوه أي (غلبته)
نقله الجواهري * ومما يستدرك .

عليه طبقى عا ط يرفع رأسه لتناول الاوراق ومنه المثل عا ط بغير أنواط يضرب لمنتحل علما لا
يقوم به وقيل يتناول ما لا مطمع فيه ويجمع العطاء على المعاطى شذوذا والتعاطي الجرأة
وهو يتعاطى كذا يخوض فيه وطويل لا تعطوه الايادي أي لا تتناوله وقوس معطية كمحسنة لينة
ليست بكزة على من يمد وترها ولا ممتنعة وقيل هي التى عطفت فلم تنكسرو يقال للبعير
الذلول إذا انفسخ خطمه عن مخطمه أعط فيعوج رأسه الى راحته فيعيد خطمه والمعاطاة أن
يستقبل رجلا معه سيف فيقول أرنى سيفك فيعطيه فيهره هذا ساعة وهذا ساعة وهما في سوق أو
مسجد وقد نهى عنه وقولهم ما أعطاه للمال كما قالوا ما أو لاه للمعروف وما أكرمه لى وهذا
شاذ لا يطرد لان التعجب لا يدخل على أفعل وانما يجوز من ذلك ما سمع من العرب ولا يقاس عليه
قاله الجوهري قال وإذا أردت من زيد أن يعطيك شياً تقول هل أنت معطيه بياء مفتوحة مشددة
وكذلك تقول للجماعة هل أنتم معطيه لان النون سقطت للاضافة وقلبت الواو ياء وأدغمت وفتحت

يأءك لان قبلها ساكنا وللائين هل أنتما معطيايه .
بفتح الياء فقس على ذلك وإذا صغرت عطاء حذف